جلسة ٨ من مايو سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ أحمد الحديدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد الشناوى، مصطفى عزب، منير الصاوى، عبد المنعم علما نواب رئيس المحكمة.

(١١٩)

الطعنان رقما ٩٤٠ ، ٩٤٢ لسنة ٦٧ القضائية «قيم»

(١ ، ٢) اختصاص «اختصاص ولائى» .

(١) اختصاص محكمة القيم بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات التي فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ . م ٦ من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١.

(٢) قرار المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة المختصة. قضاء ضمنى بعدم اختصاصها بنظرها. التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها.

(٣) حكم «تسبيب الحكم»

إقامة الحكم على دعامتين مستقلتين. كفاية إحداهما لحمل الحكم. تعييبه فى الأخرى. غير منتج.

(٤) حراسة . قانون . تأميم.

القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤. انهائه إجراءات الحراسة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. مؤداه. استرداد هذه الأشخاص حقها فى التقاضى منذ صدوره.

(٥) محكمة الموضوع «مسائل الواقع وتقدير الدليل»

محكمة الموضوع. سلطتها فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الدلائل والمستندات وترجيح ما تطمئن إليه.

(٦) محكمة الموضوع «مسائل الاثبات». تقادم «التقادم المكسب». حيازة «الحيازة كسبب للتملك». إثبات.

وضع اليد المكسب للملكية. واقعة مادية. جواز إثباتها بكافة الطرق. للمحكمة أن تعتمد فى ثبوت الحيازة بعنصريها على القرائن التى تستنبطها من وقائع الدعوى ما دام استخلاصها سائغاً.

(٧، ٨) حيازة. تقادم «التقادم المكسب». ملكية «أسباب كسب الملكية: التقادم الخمسى».

(٧) حُسن النية. افتراضها دائما لدى الحائز ما لم يقم الدليل على العكس. سوء النية المانع من اكتساب الملكية بالتقادم الخمسى. مناطه.

(٨) استخلاص حُسن نية الحائز وانتفاء سوء نيته. من سلطة قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغاً.

---

١ ـ النص فى المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة قد عهد إلى محكمة القيم بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة.

٢ ـ المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن قرار المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة المختصة لا يعتبر قراراً إدارياً وإنما هو فى حقيقته قضاء ضمنى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ويخرج به النزاع من ولايتها وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها إعمالاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١١٠ من قانون المرافعات.

٣ ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا أُقيم الحكم على دعامتين مستقلتين، وكانت إحداهما كافية لحمل الحكم فإنه تعييبه فى الدعامة الأخرى يكون غير منتج.

٤ ـ المقرر أنه بصدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ الذى نص فى مادته الثانية من مواد الإصدار على تطبيق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بتصفية الحراسة على أموال وممتلكات الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤، وكان هذا القانون الأخير قد أنهى إجراءات الحراسة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بما مؤداه أن تسترد هذه الأشخاص حقها فى التقاضى منذ صدور ذلك القانون.

٥ ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى بحث الدلائل والمستندات المقدمة إليها وترجيح ما تطمئن إليه.

٦ ـ المقرر أن وضع اليد المكسب للملكية واقعة مادية يجوز اثباته بكافة طرق الإثبات وأن للمحكمة أن تعتمد فى ثبوت الحيازة بعنصريها على القرائن التى تستنبطها من وقائع الدعوى ما دام استنباطها سائغاً.

٧ ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى الفقرة الثانية من المادتين ٩٦٥، ٩٦٦ من القانون المدنى أن حُسن النية يفترض دائماً ما لم يقم الدليل على غير ذلك وأن مناط سُوء النية المانع من اكتساب الملكية بالتقادم الخمسى هو ثبوت علم المتصرف إليه وقت تلقى الحق بأن المتصرف غير مالك لما يتصرف فيه.

٨ ـ المقرر أن الفصل فى توافر حُسن نية الحائز وانتفاء سوء نيته من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع بتقديرها ولا يخضع حكمه لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغاً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن الوقائع ـ على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٢٧٦٦ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى الإسكندرية ضد المطعون ضدهم بطلب الحكم بتثبيت ملكيتهم للأرض المبينة بالأوراق وعدم سريان عقود البيع أرقام ٦٣٢ لسنة ١٩٧٣، ٣٥٢٧ لسنة ١٩٧٨، ١٨٣٥ لسنة ١٩٧٧ شهر عقارى الإسكندرية، وشطب وإلغاء شهر تسجيل تلك العقود وتسليمهم أرض النزاع على سند أنهم يمتلكون الأرض ـ من مورثهما .... المالكين لهما بموجب العقد المشهر برقم ..... لسنة ١٩٥٥ الإسكندرية وأن الحراسة فرضت عليهم بالتبعية لمورثهم سنة ١٩٦١ بالأمر رقم ..... لسنة ١٩٦١ ثم أفرجت الحراسة عن أموالهم بالقرار رقم ..... لسنة ١٩٧٥ ولم يدرج به أرض النزاع، وتبين أن الشركة المطعون ضدها الأولى استولت عليها استناداً إلى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ تأسيساً علي أنها أصول شركة محلات ..... التى أُممت بالقرار رقم ..... لسنة ١٩٦١ رغم أنها مملوكة ملكية خاصة لمورثهم، وقد قامت الشركة ببيعها إلى المطعون ضدها الثانية بصفتها بموجب العقد المشهر برقم ..... لسنة ١٩٧٣ والتى

قامت بدورها ببيعها إلى المطعون ضده الثالث بصفته بموجب العقد المشهر رقم ..... لسنة ١٩٧٧ والذى قام ببيعها للمطعون ضدها الرابعة بموجب العقد المشهر رقم ..... لسنة ١٩٧٨. وإذ كانت هذه البيوع معدومة فأقاموا الدعوى بالطلبات سالفة البيان، أقام المطعون ضده الثالث دعوى فرعية اختصم فيها الحراسة العامة مع باقى الخصوم طلب فيها تثبيت ملكيته للقدر المباع له بالعقد المشهر ورفض الدعوى الأصلية، بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٤ قررت محكمة الإسكندرية الابتدائية إحالة الدعوى إلى محكمة القيم المختصة بنظرها وقيدت الدعوى برقم ٨٥ لسنة ٣ قيم، وبتاريخ ١٩٨٤/٣/٣١ رفضت المحكمة الدفع بعدم الاختصاص. طعن الطاعنون فى هذا الحكم أمام المحكمة العليا للقيم بالطعن رقم ١١ لسنة ٤ ق عليا، وبتاريخ ١٩٨٤/١٢/٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المطعون فيه. كما أقام الطاعنون الدعوى رقم ٤٩٦١ لسنة ١٩٨٣ مدنى كلى الإسكندرية، ضد المطعون ضدهم الرابعة، والسادسة والسابعة والثامنة بذات الطلبات الواردة بالدعوى رقم ٢٧٦٦ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى الإسكندرية، قررت المحكمة إحالة هذه الدعوى إلى محكمة القيم وقيدت برقم ٤ ق كما أقام الطاعنون الدعوى التى قيدت فيما بعد برقم ٧٧ لسنة ٥ ق من ذات الخصوم فى الدعوى الأولى ـ قررت محكمة القيم ضم هذه الدعاوى ليصدر فيها حكماً واحداً ـ بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٧ أصدرت المحكمة قضاءها فى الدعوى الفرعية بتثبيت ملكية المدعى فيها إلى القدر المباع من أرض النزاع بعقد البيع المشهر برقم ١٨٣٥ لسنة ١٩٧٧ الإسكندرية ورفض الدعوى الأصلية. طعن الطاعنون فى هذا الحكم لدى محكمة القيم العليا والتى قضت بتاريخ ١٩٩١/١/١٢ بتأييد الحكم المطعون فيه، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٦٧ ق وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، كما طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٦١ ق وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفضه، وإذ عرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ضمت الطعن الثانى إلى الأول ليصدر فيهما حكم واحد وحددت جلسة لنظرهما وفيها التزمت النيابة رأيها.

أولا : عن الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٦٧ ق : ـ

حيث أن الطعن أُقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بالسبب الأول والثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت

بالأوراق إذ قضى الحكم باختصاص محكمة القيم بنظر الدعوى على سند من أنها تُعد من المنازعات المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ فى حين أن دعواهم لا صلة لها بالحراسة التى فرضت عليهم ولم يوجهوا أى طلبات لها، وأن الحكم اعتبر الدعوى من المنازعات المتعلقة بالحراسات اعتقاداً بأنهم أقاموا الدعوى لعدم ادراج أرض النزاع فى قرار الإفراج عن أموالهم فى حين أن ما جاء بالعريضة فى هذا الشأن كان من قبيل التدليل على اكتشافهم اغتصاب أرض النزاع.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله. ذلك أن النص فى المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة قد عهد إلى محكمة القيم بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنين أقاموا دعواهم ابتداءً أمام محكمة الإسكندرية الإبتدائية بطلب تثبيت ملكيتهم لأرض النزاع والتى كانت قد شملتها الحراسة والتى فرضت عليها بالتبعية لمورثهم الأصلى ولعدم إدراجها ضمن أموالهم التى أفرجت عنها الحراسة بالقرار رقم ..... بتاريخ ١٩٨٥/٧/٨ ومن ثم فإن دعواهم بهذه المثابة تُعد من المنازعات المتعلقة بالحراسات تختص بها محكمة القيم دون غيرها، وإذ خلص الحُكم المطعون فيه إلى هذا النظر ومن ثم يكون النعى على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إن قضى برفض الدفع بعدم الاختصاص على سند أن قرار الإحالة الصادر من محكمة الإسكندرية بمثابة قضاء ضمنى بعدم الاختصاص ملزم لها فى حين أن هذا القرار ليس حكماً لخلوه من البيانات الأساسية للأحكام مما يعيبه بما سلف.

وحيث أن هذا النعى فى غير محله. ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن قرار المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة المختصة لا يعتبر قراراً إدارياً وإنما هو حقيقته قضاء ضمنى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ويخرج به النزاع من ولايتها وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها إعمالاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١١٠ من قانون المرافعات. لما كان ذلك، وكانت محكمة الإسكندرية الابتدائية قد أصدرت فى ١٩٨٣/٢/٢٤ قراراً بعدم اختصاصها بنظر

الدعوى وبإحالتها إلى محكمة القيم باعتبارها المختصة بنظرها ومن ثم فإن ذلك يعتبر قضاء ضمنى تلتزم به المحكمة المحال إليها. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ومن ثم يكون النعى بما سلف على غير أساس.

ثانيا : عن الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٦٧ ق : -

حيث إن الطعن أُقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعنون بالسبب الأول منها على الحُكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ تمسكوا أمام محكمة الموضوع بعدم جواز تملك أرض النزاع بالتقادم المكسب للملكية لأيلولة ملكيتها للدولة بموجب المادة ٢ من القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وحتى صدور الحكم بعدم دستوريتها فى ١٩٨١/٥/١٦.

وحيث ان هذا النعى غير مقبول، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا أقيم الحكم على دعامتين مستقلتين، وكانت إحداهما كافية لحمل الحكم فإنه تعييبه فى الدعامة الأخرى يكون غير منتج، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى هذا الشأن على دعامتين أحدهما مؤسسة على أحكام المادة الثانية من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ التى نصت على تطبيق القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بتصفية الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين للحراسة والدعامة الثانية هى أن العين محل النزاع لم تكن من أموال الدولة وقت سريان أحكام التقادم الخمسى إذ انتقلت ملكيتها إلى الجمعية التعاونية لبناء المساكن بالعقد المشهر وإذ كانت الدعامة الثانية ليست محل نعى من الطاعنين وكافية لحمل قضاءه فى هذا الخصوص، ومن ثم فإن النعى وقد ورد على الدعامة الأولى يكون أياً كان وجه الرأى فيه غير منتج.

وحيث أن الطاعنين ينعون بالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله إذ اعتد فى احتساب مدة التقادم المكسب للملكية بصدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتصفية الحراسة، فى حين أن العبرة بتاريخ علمهم باغتصاب الأرض ذلك الأمر الذى لا يتحقق إلا بعد صدور قرار الإفراج عنها والذى صدر فى ١٩٧٥/٧/٨ ومن ثم فإن مدة التقادم لم تكتمل ويكون الحكم معيباً بما سلف.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه بصدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ الذى نص فى مادته الثانية من مواد الإصدار على تطبيق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بتصفية الحراسة على أموال وممتلكات الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤، وكان هذا القانون الأخير قد أنهى إجراءات الحراسة على الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، بما مؤداه أن تسترد هذه الأشخاص حقها فى التقاضى منذ صدور ذلك القانون. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ومن ثم فإن النعى عليه بما سلف يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحُكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ذلك أن الجهل باغتصاب الحق قد يكون من الأسباب القاطعة للتقادم إذا لم يكن ناشئاً عن إهمال صاحب الشأن.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك لأنه دفاع جديد يخالطه واقع لم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحُكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب إذ أقام قضاءه بثبوت الحيازة للمطعون ضدهم دون بيان تاريخ بدايتها أو مظاهرها، فى حين أنه يتعين لضم مدة حيازة السلف إلى الخلف أن تكون كل منها واضحة بحدودها الزمنية ومستقلة بمظاهرها إذ لا يلزم بداية الحيازة من تاريخ العقد.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن الحكم المؤيد بالحُكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باكتمال مدة التقادم الخمسى على ما أورده بمدوناته من أنه كان التقادم موقوفاً بالنسبة للمدعى بسبب فرض الحراسة عليهم ولم يستأنف سيره إلا فى ١٩٧٤/٧/٢٥ تاريخ العمل بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ فإنه يعتد بوضع اليد من هذا التاريخ وقد أقام المدعون دعواهم فى ١٩٨٠/٤/٢٨ فإنه يكون للمدعين ضم المدة التالية لتاريخ استئناف سير التقادم من وضع يد سلفهم إلى وضع يدهم وهي تزيد عن خمس سنوات. فضلاً على أن الحُكم المطعون فيه بين مظاهر ثبوت الحيازة وذلك استناداً إلى سلطته الموضوعية فى استخلاص الحيازة بعنصريها واستظهار حُسن النية ومن ثم يكون النعى بما تقدم على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الرابع على الحُكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق، إذ أن خبير الدعوى بين أن أرض النزاع أرض فضاء لا يوجد أى سيطرة مادية عليها من المطعون ضدهم وخلص رغم ذلك إلى توافر وضع اليد استناداً إلى العقود المسجلة، فى حين أنه لا يستدل على وضع اليد بالتصرف القانونى وإذ عول الحُكم المطعون عليه على هذا التقرير فإنه يكون معيباً بدوره ولا يغير من ذلك ما دلل به الحُكم على مظاهر وضع اليد.

وحيث أن هذا النعى غير مقبول. ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى بحث الدلائل والمستندات المقدمة إليها وترجيح ما تطمئن إليه، وأن وضع اليد المكسب للملكية واقعة مادية يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات وأن للمحكمة أن تعتمد فى ثبوت الحيازة بعنصريها على القرائن التى تستنبطها من وقائع الدعوى مادام استنباطها سائغاً، لما كان ذلك، وكان الحُكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بثبوت وضع يد المطعون ضدهما الثانية والثالث على ما أورده بمدوناته من أن الثابت بالأوراق وتقرير الخبير أن ثمة مظاهر لا يرقى إليها الشك تؤكد وضع يد الجمعية التعاونية وصندوق مكافأة العاملين منها الخطابات المتبادلة بين الجمعية ومحافظة الإسكندرية وبناء السور والإعلانات المنشورة من الجمعية عن بيع الأرض المتنازع عليها وكذلك إعلان الصندوق عن بيع الأرض ... وكان ذلك من الحكم استخلاصاً سائغاً وكافياً لحمل قضائه وله أصله الثابت من الأوراق ومن ثم فإن النعى عليه بما سلف لا يعدو أن يكون محض جدل موضوعى لا يقبل التحدى به لدى محكمة النقض ومن ثم فهو غير مقبول.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الخامس على الحُكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع إذ تمسكوا أمام محكمة الموضوع بسوء نية المطعون ضدهما الثانية والثالث واستدلوا على ذلك بعقد شراءهما لأرض النزاع المشهر برقم ..... لسنة ١٩٧٣ المبين به أن الأرض بإسم مورثهم بموجب العقد المشهر برقم ..... لسنة ١٩٥٥ وأن المطعون ضدهما أثبتا على خلاف الحقيقة أن الملكية آلت إلى شركة ..... وهو ما يقطع بسوء نيتهما مما يعيب الحُكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن مؤدى الفقرة الثانية من المادتين ٩٦٥، ٩٦٦ من القانون المدنى أن حُسن النية يفترض دائماً ما لم يقم الدليل على غير ذلك، وأن مناط سوء النية المانع من اكتساب الملكية بالتقادم الخمسى هو ثبوت علم المتصرف إليه وقت تلقى الحق بأن المتصرف غير مالك لما يتصرف فيه، والفصل فى توافر حُسن نية الحائز وانتفاء سوء نيته من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع بتقديرها ولا يخضع حكمه لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغاً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم أول درجة قد أورد فى مدوناته من أن حُسن النية مفترض حتى يثبت العكس وقد استظهر الحكم من ظروف وملابسات البيع التى تجعل الشخص العادى يقبل على التعاقد مطمئناً إلى سلامة التصرف لكون الجهة البائعة من شركات القطاع العام والاعلان عن بيعها فى الصحف من هذه الشركات ثم من الجمعية والصندوق وكلاهما شخصيات اعتبارية تنتمى إلى شركات عامة ..... وإذ لم يثبت الطاعنون .... أن ثمة مظاهر تدل على سوء النية ... وكان ذلك من الحكم استخلاص سائغ له أصله الثابت من الأوراق ويكفى لحمل قضاء الحكم ومن ثم فإن النعى يكون جدل موضوعى فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الواقع فى الدعوى وأدلتها ويكون من ثم غير مقبول.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.